

المجلس (593) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمة الله تعالى في باب زكاة الابل قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك ابو كامل
قال حدثنا حماد بن سلمة قال احد هذا الكتاب من كمامه ابن عبد الله ابن حنث ابن مالك - [00:00:00](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم على المسلمين - [00:00:17](#)

التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه واله وسلم. فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطي. ومن سئل فوق ذلك فلا
يعطي فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس زوج شاب - [00:00:29](#)

فاما بلغت خمسا وعشرين ففيها منك مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاما بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين. فاما بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين - [00:00:45](#)

فاما بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين. فاما بلغت ستا وسبعين ففيها بنتان بون الى تسعين. فاما بلغ احدى وتسعين
ففيها حفظتان مروقة الفحم الى عشرين ومئة. فاما زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبول وفي كل - [00:01:04](#)
خمسين حفصة فاما تباین اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذع وليس عنده جذعة وعنده حطة فانها
تقبل ومنه الفطرة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحفظة وليس عنده حفظة - [00:01:24](#)

عنده جبعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين او استيقرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحفظة وليس عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او استيسرتا له او - [00:01:46](#)

عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا حطة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شهاتين ومن
بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده بنت لبوز وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها - [00:02:04](#)
كعتين فيه السيطرة له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها - [00:02:25](#)

وفي صدقة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. فاما زالت واحدة ففيها شاتان الى فاما زالت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مئة شاة فاما زادت ففي كل مئة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء - [00:02:47](#)

اصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهم هو بالسوية فاما كانت
زعيمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها - [00:03:12](#)

وفي الموقف يوم العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة الا تسعين ومية درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:03:32](#)

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد النسائي رحمة الله باب زكاة الابل وقد مر في السابق هذا الحديث حديث انس ابن

مالك عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:03:47

الذى فيه مرأة صدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي امره الله عز وجل امر الله عز وجل بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقد عرفنا في الدرس الماظي اه اكثراً هذا الحديث او مرتنا على اكثراً هذا الحديث وبقي منه في اخره بقية -

00:04:05

وهي المتعلقة بقوله ولا يؤخذ ارما ولا ذات عوار ولا زيت الغنم الا ان يشاء المصدر آآ يقول لا يؤخذ وهرما ولا ذات عوار لا يؤخذ يحرمه وهي الكبيرة - 00:04:28

ولا ذات عوار وهي التي فيها عيب يمكن ان يؤخذ من هذه اذا كانت كلها معيبة وكلها حرمات لانه يؤخذ من جنسها لكن كون يؤخذ الرديء مع معامل المال يعني فيه جيد ورديء وبه وسط - 00:04:51

فانه لا يؤخذ الرديء نعم اذا كانت حرمات او كانت معيبة فالزكاة منها يقول من من نفس المال معيبة من معيبات وهرمة منها رمال ولا في بيت الغنم بيت الغنم وهو الفحل الذي يطرقها - 00:05:14

بحاجة صاحبه صاحب الغنم اليه الا ان يشاء ربها اذا اراد ان يخرجه فانه يؤخذ منه ولكن كونه يؤخذ منه بدون موافقته لا يؤخذ منه ولا يؤخذ الصدقة عارمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا ولادة الغنم الا ان يشاء من صدق - 00:05:35

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رشة الصدقة الاجتماع والافتراق يمكن ان يكون من المصدق ومن المصدق المصدق اللي هو المالك والمصدق الذي هو العامل - 00:06:01

المتصدق يكون الجمع والتفرير حتى تقل الزكاة والمصدق يفرق ويجمع حتى تكثر الزكاة لان الزكاة يكثر بالتفرير بالتفريق وآآ تجميع وكذلك يعني بالنسبة للمالك يوم هو للمالكي والمصدق لانها تکفر وتقل - 00:06:21

ومن جانب المالك يعني قد يريد من وراء التفرير والتجميع هو ان آآ تقل الصدقة والعامل يريد من وراء التجميع والتقرير ان تكثر الصدقة المالك اذا كان عنده يعني آآ اذا كان آآ خلطاء - 00:07:01

فمثلاً عندهم يعني آآ عدد من الغنم ان يكون يا اخواني يدل واحد منها عشرين جاء ويجمعونها وترعى الحول رأي واحد ومولدها واحد وحظيرتها واحدة مكان استماعها ومبيتها فاذا جاء المصدق ايها العامل - 00:07:27

كل عزل نصيبه على حدة ويكون واحد عنده عشرين وواحد عنده عشرين ولا يكون هناك زكاة لانه ما بلغ النصاب ولكن وقارها على ما هي عليه وهي اربعون مجتمعة وهي الحول وهي كذلك - 00:08:01

فانها تزكى زكاة المال الواحد لان الخلطة تخير المالين كالمال الوعي وهنا يحصل التفريط خشب الصدقة يعني يفرق العامل يفرق المالك خشب الصدقة او المالك خشية الصدقة حتى لا تستر عليهم بمعنى انها تنفس - 00:08:23

او يكون لكل واحد مثلاً منه مئة وواحد فيجمعونها ثم اذا جاء المصدق فرقوها وصار كل واحد عنده مئة وواحد يكون كل واحد عليه شاة وهي مجتمعة يكون فيها ثلاث اشياء - 00:08:45

ميتيين وواحد فيها ثلاثة اشياء واذا كل بنصيبيه وعزل نصيبيه لا يقوم عليه الا شاة واحد شاة واحدة فهذا تحقيق من اجل الصدقة من اجل الا في الصدقة وذلك تفريق من اجل عدم الصدقة - 00:09:05

اللي هو اقل من النقاط لانها اربعين كل واحد لعشرين ما في صدقة ما في زكاة لكن مي هو واحد وهي هو واحد فيه زكاة ولكنها قلت بدل ما كان لازمهم ثلاثة اشياء يكون يلزم كل واحد شاهد - 00:09:26

يلزم كل واحد شأن لان الميتيين وواحد فيها شاة واحدة ومتة وواحد في الاشياء وحدها ومتة وواحد فيها شاة واحدة يقول فيها شهتين عليهما جمیعاً فهذا تفريق من اجل قلة الصدقة وعشرين وعشرين تفريق من اجل عدم الصدقة - 00:09:41

او عدم وجود الصدقة فيجمع لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق ولا يجمع بين متفرق حسب الصدقة الجمع بين المتفرق بان يكون آآ كل يعني خلطاء يعني كل واحد له او اشخاص يعني كل واحد له اربعين فاذا جمع بينها - 00:10:01

فاذا جمع بينها بدل ما يلزم كل واحد اربعين لازم كل واحد شاة يلزمهم شاة واحدة وهم يعني اذا كانوا متفرقين بحالا كل واحد مشا

واذا كانوا مجتمعين عليهم شاة واحدة - 00:10:35

وهنا جمع بين المتفرق من اجل تقليل الصدقة لان بدل ما يكون الواحد له اربعين وكل واحد عليه جات فهم يعني كل واحد غنمه مستقلة ثم لما جاء وصدق جمعوها وقالوا انهم شركاء خلطاء - 00:10:55

وصلت مئة وعشرين لهم جميعا وهناك تفريق بين مجتمع وهذا جمع بين متفرق يعني او الاشخاص كانوا متفرقين وكل واحد عنده اربعين وعندما جاء المصدر خلقوا الجميع فصار مئة وعشرين يكون عليهم شاة واحدة - 00:11:14

بدل ما يكون على كل واحد جائع عندما يكون على كل واحد شأن هذا تطبيق وتجميع من المالك اما لاجل ذهاب الصدقة من اصلها او من اجل تقليدها وعدم كثرتها حتى لا تكثر - 00:11:38

واما العامل وهو يعني آآ يجمع بينهم متفرق يجمع بين المتفرق بان يكون واحد عنده عشرين واحد وعشرين فيقول انت خلطاء ويجمعها ويقول عليكم شيخ وهم كل واحد ليس عليه ليس عليه شيء - 00:11:59

ليس عليه شيء وغالبا ان التفريق والتجميع انما هو من المالك انما هم الذين اهل السلطة وهم الذين تحصل منهم الخلطة بخلاف اه العامل وان كونه يعني يجعلهم شركاء وهم شركاء او العكس - 00:12:21

يعني هذا لا يستقيم ولا يتم ولكنه قد يحصل ويكون عن طريق الظلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لان الزكاة لان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد - 00:12:46

نغير المالين الواحد زكاة المالين زكاة مال واحد في خلقهما وجمعهما وهنا كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا كان مثلا اشهد ثلاثة اشخاص كل واحد عنده اربعين وصاروا خلطاء - 00:13:03

وحال الحول وهم على سلطتهم وجاء المصدق واخذ شاة واحدة من غنم واحد منهم فان هذا الذي اخذت شاته يرجع الى شريكه بثلثي قيمة الشهر لان ثلث القيمة عليه وثلثان على شريكه - 00:13:27

والثلثان على شريفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني ان الزكاة بينهم على على قدر على قدر مالهم وقد يكون المال مسلم مختلف قد يكون سوا قد يكون واحد مثلا له ثمانين وواحد له اربعين - 00:13:50

فيكون واحد عليه ثلث اشياء وواحد عليه ثلث الشاة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما سويا. سواء اتحد المقدار مقدارنا اليهما او اختلف على نسبة الغنم على نسبة الابل او البقر - 00:14:15

كل مقدار نصبيه من الزكاة على قدر نسبة ما له من بهيمة الانعام التي فيها الابل او البقر او وانا وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما يعني عند اخذ الزكاة من واحد منهم. فهو يرجع الى شريكه او الى شركائه او الى شركائهما - 00:14:37

بمقدار بذلك الشريف او انصب ذلك الشركاء اذا كانت زائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. اذا كانت سائمة سئمة الرجل الرجل؟ نعم - 00:14:58

فإذا كانت سائمة الرجل هنا الرجل لا مفهوم له لا يعني ان الانثى تختلف وانما لكون الاحكام غالبا تناقض الرجال يأتي التعبير عن الرجال والا فان النساء احكام حكم الرجال - 00:15:19

وذكر الرجل لان الغالب ان الخطاب مع الرجال ولا يعني ان النساء تختلف عنه في الحكم فالرجل لا مفهوم له. وهذا يأتي كثير في السنة لا تتقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كذلك المرأة - 00:15:34

من ادعى ماله فوجد من من وجد ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من الغرماء وكذلك المرأة اذا وجد وجد المال عند امرأة قد افلست يعني فصاحب المال احق به من الغرماء - 00:15:51

فذكر الرجل في بعض الاحيان يأتي ولا مفهوم له لان الخطاب في الغالب انما هو مع الرجال. اذا كانت بهيمة كلمة الرجل او المرأة يعني زائمة الرجل او المرأة آآ تقل عن اربعين شاة واحدة - 00:16:12

سنة تسعة وثلاثين فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت الناصحة. لان النصاب اربعين. فاذا قلت عن الأربعين ولو شاة واحدة ولو الحول فانه لا زكاة فيه. لكن من عنده تسعة وثلاثين - 00:16:30

اذا سمح في اليوم الذي تكمن فيه ثلاثة واربعين اما بولادة واحدة منها او باضافة واحدة من الخارج اليها عند ذلك يبدأ يحسب الحوت عند ذلك يبدأ يحسب الحوض اذا كملت الأربعين. فاذا نقصت عن الأربعين فانه لا زكاة. هذا بالنسبة - 00:16:44

الاول اللي هو الحد الادنى لكن الانصبة الثانية التي تأتي بعد الاول هذه لا يشترط ان يحول الحول عليها لان نتائج دائمة وربح التجارة طلعا للاصل ولو ان واحدا عنده مئة وعشرين - 00:17:06

لان عنده اربعين حالة عليه الحول وتنامت وصارت مئة وعشرين ثم قبل ان يأتي المصدق بيوم واحد ولدت واحدة من رسمي وواحد وعشرين فانه يؤخذ منه شاتان لان الصح لا تعد ولا تؤخذ - 00:17:27

الصغرى تعد يعني اما النصاب الاول فانه لا يحسب الحول الا اذا جاء. واذا وجد اما الانقلاب الثانية فانه لا يحول الحول عليها ما دام النقاب الاول موجود وهو الاساس فان الانصبة الثانية - 00:17:49

او المقايير الاخرى التي بعد الانتقام الاول هذه لا شرط ان يحول الحول عليها بل المساجد سائبة تبع لاصلها كما ان ربح التجارة تبع لاصله الانسان اذا كان عنده مثلا عشرة الاف ريال - 00:18:15

ثم لما حال الحول صارت عشرين الف ريال يجيئ العشرين الف ريال نزكي الاصل والربح. قال في المال والربح لان الربح تبع للاصل لان الربح تبع للاصل والنتائج الساهمة تبع للاصل - 00:18:30

وهنا يقول اذا نقصت عن عن الأربعين التائبة جاءت واحدة فلا زكاة فيها لانها ما بلغت النصائح اي انه الا ان يشاء ربها الا ان يشاء ربها. اللي عنده تسعه وتلاثين يقول والله خلاص انا بطلع مخرج لو قال لو قال خذوها كلها يأخذوها - 00:18:45

ليتصدق بها ما دام انه محسن ما دام انه متبرع وليس متقيدا بالواجب وانما يقول انا اريد ان الله يؤخذ منه لكن وان يؤخذ منه شيء واجب - 00:19:09

وهو لا يجب عليه لا يطالب ويلزم لكن اذا تبرع وجاز وسنحت نفسه واخراج زكاة واخرج شيئا لازق من مال لا زكاة فيه فانه يقبل منه مثل ما مر في الأربعين بالرابع من الابل ليس فيها شيء. لكن الا ان يشاء ربها - 00:19:25

الا ان يشاء ربها لان الخامس هي الحد الادنى فاذا اخرج عن ما دون الخامس لطوعه واغتياله يؤخذ من وال الأربعين هي الحد الادنى فاذا نقصت من الغنم فاذا نقصت عن ذلك واخراج صاحبها شيئا مما عنده تبرعا وتطوعا وليس امرا واجبا فانه - 00:19:50

يقبل منه نعم وفي الرقة ربع العشر يعني الرقة التي هي الفضة الورق ربع العشر يعني مقدار الزكاة ربع العشر يعني يؤخذ من من الزكاة ربع العشر. من النقاب او من المال. اذا بلغ نصابا فاكثرا - 00:20:14

قال عليه الحول يخرج ربع العشر هذا مقدار زكاة الورق اللي هو الفضة ربع العشر يعني جزء من اربعين جزء سهما من اربعين سهما هذا هو مقدار الزكاة وفي الرقة ربع العذر - 00:20:38

نعم فان لم تكن الا تسعين ومئة الا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء. الا ان يشاء ربها ثم قال فان لم يكن الا مئة وتسعين درهما فليأتي بها شيء الا ان يشاء ربها. سبق ان مر في الحديث وليس فيما دون خمس عواقب صدقة - 00:20:58

والخمس او اطع هي متنان وهنا مقدار بين التسعين وبين المائتين هذا داخل تحت عموم قوله ليس فيما دون خمس او صدق او صدقة وهذا الحديث يفيد ان مئة وتسعين ليس فيها شيء - 00:21:17

يعني الا ان يشاء ربها يعني والمقدار الذي بين التسعين والمائتين ليس فيه شيء فلماذا نص على مئة وتسعين؟ ما في الا مئة وتسعة وتسعين ما قيل مئة وتسعة وتسعين قالوا لان هذا هو العقد - 00:21:35

اخر عقد تحت المائتين وهم يعني اه تذكر بالعقل ولكن لا يعني هذا ان ما بين العقدتين فيه شيء بل نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:59

وهو قوله في وليس فيما دون خمس او اق صدقة وليس فيما دون خمس او اق صدقة لان مئة وتسعة وتسعين هي دون خمس اوامر لان الوراق اذا كملت مئتين جاء خمس او اخر - 00:22:16

فاما ذكر المية والتسعين لا مفهوم لها من حيث الزيادة. بمعنى ان ما وراءها بمعنى ان ما ورائها فيه زكاة لان حديث ليس فيما

دون الصدقة يدل على ان كل ما تحت المئة دين لا زكاة فيه. ولكن ذكر تلميذ التسعين لانها - 00:22:31
لان العقود هي مئة وعشرة ومئة واثنا عشر ومئة وعشرة مئة وعشرين مئة وثلاثين مئة واربعين هذى في عقود لان العقد عشرة وذكر اخر عقد تحت المائتين. اخر عقد تحت المائتين وهل منه التسعين - 00:22:52

فلا يعني ان ما زاد عليه يكون فيه فتاة يعني بين التسعين والمائتين لان قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس او اخر صدقة ويدل على انه لا شيء فيه - 00:23:12

اه قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن اسناد الحديث فيقول اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن عبد الله المبارك المخربني اخرج حديث البخاري وابو داود والنسائي - 00:23:26
علي المظفر بن مدرك عن المفضل انه مظفر بن مدرك ابو كامل وهو ثقة المحسن اخرج حديث الترمذى والنسائي بدأ اه اذا عندي في التعليق على الكتابة انه فاء وليس باء. ها؟ ايه - 00:23:44

تقريب التهذيب نقلة عن تهذيب الجماعة تقرير التهذيد نقلنا محمد عوام ما ادرى انا ما شفته انا رأيت في آآ الاصوات الاخيرة هذى يا ابو الاشغال فيها ما في احد معك - 00:24:04

فوز الاستدراكات في اخر مظفر بن المدلسين هكذا في الاصل تاء ومثله في نسخة جد ابن العجمي من الكاش. ايه. وليس بخبه لكن عند المجد تأتي وصرح بمقتضها اخر اخر الترجمة - 00:24:37

واما الذهب بالكافش فكتب اولا تاء في ثم ضرب على فاء وترك الدين. لان الفاء ليست من شرطه كمان نص على انه ابو داود ايه ان باب داود في التفرد ها؟ ان ابا داود في التفرد تفرد - 00:25:02

يعني نماذج لكنه يتحقق عن هذا يعني اه اذا كان يعني في تهذيد الكمال على هذا رغيف الكمال وفي اخر الترجمة؟ طبعا هو لا يصارف يعني طبعا الفاء والفاء بينهم تقارب من حيث - 00:25:24

التصحيح المصرية عن حماد ابن سلامة عن محمد ابن سلامة ابن دينار البصري ثقة اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن صمام بن عبدالله. قد ذكر هنا انه اخذ اخذ الكتاب - 00:25:43

من آآ ابن عبد الله ابن انس ابن مالك وذكر وجاء مسند اسحاق انه قرأه عليه وانه ومعنى هذا انه اخذ الكتاب وسمعه منه وقد جاء في صحيح البخاري من طرق اخرى - 00:26:04

ليس من طريق حماد بن سلمان وانما من طريق وعبدالله بن مثنى الانصاري عن عن همامنة فصار له طريق اخر غير طريق عمان في صحيح البخاري في طريق الانصاري عن ثمامنة ابن عبد الله ابن ابي وهو طريق اخر - 00:26:29

نعم ابو غمامنة صدوق اخرجه اصحابه بشدة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديثكم مثل الامل - 00:26:51

حديث نعم عن عن ابي بكر هو عن ابي بكر لان انس يعني آآ اخذ هذا بكتاب من ابي بكر وابو بكر قال انها اه الصدقة التي فرضها رسول الله المسلمين فهو من مسند ابي بكر رضي الله عنه - 00:27:08

قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه هو آآ عبد الله بن عثمان بن ابي قحافة ومشهور بكتابه الظفر وابوه مشهور بكتابه ابو قحافة وهو خير من مishi على الارض بعد الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته وعلى رسنه ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين - 00:27:28

وهو الخليفة الاول وهو الذي قام بالامر بعده خير قيام وعمل على ارجاع المرتدين الى ما كانوا عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة ومناقبه جنة وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:54

في اخر امره وفي اخر حياته قبل ان يموت بخمس واني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخدنا من امتى خليلا اذا اتخذت - 00:28:17

ابا بكر الخليل فهي مرغبة لا يدانى فيها احد ولا يساويها فيها احد يساويه فيها احد لانها لم تكون ولو كانت لاحد من الناس لكان الاحق

بها والاولى بها ابا بكر فهذا بيان لعظيم منزلته وعظيم شأنه وانه المقدم - [00:28:32](#)

عن غيره رضي الله تعالى عنه وارضاه قال باب مانع زكاة الابل قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حديثه عبدالرحمن الاعرج - [00:28:54](#)

ما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث به. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نأتي الابل على ربهما على خير ما كانت اذا هي لم يعطي فيها حقها نطأه باخفاها. وتأتي الغنم على ربهما على خير ما كانت اذا لم يعطي فيها حقها - [00:29:11](#)
خطأه باطلافها وتنصحه بقرونها. قال ومن حقها ان تحلب على الماء. الا لا يأتيك احدكم يوم القيمة عيد يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا - [00:29:31](#)

ان احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد يا عار لا يعار يعارض الشارح بتحذية مضمومة. مضمومة؟ اي نعم. لتحذية وعار؟ نعم. لتحذية المضمومة وعين مهملا. طيب دعاء - [00:29:51](#)

ليأتين احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار. فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه. انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه - [00:30:12](#)

ثم اورد النسائي عقوبة مانع زكاة الابل يعني عقوبته في الآخرة عقوبته في الآخرة وهي انه يعذب بالابل الذي منع زكاتها بحيث تأتي عليه وتتطأه باخفاها كما جاء مبينا في بعض الاحاديث التي مرت - [00:30:32](#)

اذا مر عليه اخراء فرد عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس يعني انه في الموقف وفي عرصات القيمة يأتي كذلك ويعذب بها قبل ان يقضى بين الناس - [00:30:58](#)

وبعد ان ينتهي الحزام وقبل ان ينتهي الحساب ويحصل الحساب وكذلك الغنم الذي لا يؤدي زكاتها تأتي اليه طبعا وهي على احسن حال واوفر حال وتتطأه باطلافها وتتطأه بقرونها وتنصحه بقرونها - [00:31:15](#)

وهذا فيه ذكر عقوبة منع زكاة الابل ومنع زكاة الغنم وانه يعذب بها نفسها حيث تأتي يوم القيمة وتتطأه والبقر تنطحه مع وضعها والغنم تنصحه مع وطنها رباء في اطلافها - [00:31:37](#)

ايوة ثم ذكر صاحب الكنز وش قال؟ ويقول كنز احدهم يوم القيمة شجاعا اثرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك ولا يزال حتى يلطمها اصبعه. ثم قال ويكون كنز احد؟ يكون كنز احدهم يعني مانع الزكاة - [00:31:58](#)

يعني يوم القيمة شجاع اقرع يلحقه ويتبعه ولا يزال به حتى يلقمه اصبعه ويظلمه ثم يأكله شيئا فشيئا كما جاء مبينا في الرواية الاخرى وانه يعذب يوم القيمة يعني آآ - [00:32:23](#)

يكون شجاعا افرع يعني حية فغلظة كبيرة يعني آآ اشد ما يكون واغلظ ما يكون نعم وذكر في اوله عن الغنم اذا لم يعطي فيها حقها قال ومن حقها قال ومن حقها حلبها على الماء - [00:32:42](#)

ومن حقها حلبها على الماء هذا هو الحق المندوب واما الحق الواجب فهو الذي بين في حديث انس وهو منها يعني شاة كذلك يعني اهل الابل يعني من منها او من جنس اخر نعم - [00:33:04](#)

وذكر فيه ان لا يأتيك احدكم يوم القيمة بغير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتها يأتيك احدكم على رقبته بغير له رغاء. فيقول يا محمد - [00:33:24](#)

واقول لا املك لك شيئا قد بلغتك يعني كونه ظلم ولكونه ظلم يعني آآ شيئا وكان ظلمه ان اخذ بغيرها بان يكون مثلا العامل المصدق اخذ يعني شيئا لا يستحقه - [00:33:40](#)

ظلما المرأة في حديث معاذ اياك وقراء من اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ومثل ذلك فيما اخذه فيما اذا اخذه عن طريق او اخذه عن طريق غلول او اخذه باي طريق غير مشروعه فانه يأتي به يحمله - [00:33:59](#)

على ظهره يوم القيمة وعلى رقبته يوم القيمة يعني يعذب به ويكون فضيحة له وكذلك ايضا الذي يظلم شيئا من الارض فانه يطوق من سبع اراضين كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوchem سبع رظيع - [00:34:21](#)

يعني معناه انه يأتي به على رقبته يحمله والانه ظلم فهذا يدل على ان الظالم الذي يظلم يعني فانه يأتي به يوم القيمة يحمله تكون فضيحة له ويكون فضيحة له على رؤوس الاشهاد - 00:34:41

يعني وهذا في الموقف. نعم وكذلك ذكر في الشام الا لا يأتين احدهم يوم القيمة بشارة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد 00:35:00 فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت. وكذلك -

الى الغنم يعني كونه يأتي بشارة على رقبته يعارض يعني فداء ويقول اه يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغته يعني بلغه ان الظلم 00:35:15 ظلمات وانه لا يجوز للانسان ان يأخذ غير الحق -

المصدق ليس له ان يأخذ غير الحق وكذلك يعني اه ليس لاحد ان يأخذ حق مال غيره الا بطريق نفس منه فاذا اخذه بقيم نفس منه 00:35:33 فانه ظلم يأتي به على رقبته يوم القيمة -

وقوله هنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا املك لك شيئا قد بلغتك لا يعني هذا انه لا يشفع لمثل هؤلاء لأن هذا الكلام انما هو في 00:35:50 الموقف وقبل ان يدخل اهل الجنة واهل النار النار -

لكن اذا دخل اهل الجنة واهل النار فانه يشفع باهل الكبائر ويخرجون من النار. فلا يعني قوله هنا لا املك لك شيئا قد بلغته. ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لا يشفع - 00:36:04

اهل لاهل المعاصي او لاهل الذنوب واهل الكبائر بل هذا الكلام انما هو في الموقف الذي يكون فيه الناس ويظهر فيه الناس ثم يكون 00:36:18 الناس على هذه الحال حتى يقضى -

حتى يقضى بين الناس وينصرفون الى آماكنهم او مساكنهم آما الى الجنة واما الى النار بهذا الموظف الذي يأخذ من المراجعين شيء اه لا شك ان هذا ظلم - 00:36:34

ومن هذا الركن يعني الانسان الذي يظلم الظلمات يوم القيمة واحد الموظف من المراجعين شيء هو من قبيل الرشوة ومن قبيل 00:36:54 الظلم قال اخبرنا عمران ابن بكار وقلنا سيخبرنا عمران بن بكار -

الموصلي وهو صدوق نعم النسائي وحده عمران البكار اليه القلاع الحمصي؟ ها من الثقة نعم هو الانزل نعم عن علي ابن عياش عن علي ابن عياش الحمصي ايضا وهو صيغة اخرج له البخاري واصحابه. اخرج له البخاري واصحاب السنن. ثقة اخرجها البخاري 00:37:17 واصحاب سنن -

عن شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ايضا وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب ابن شدة عن ابي الزناد عن ابي ازناد وهو عبد الله بن ذكوان 00:37:49 وعبدالله بن ذكوان المدني وهو ثقة اشتهر -

بهذا اللقب الذي هو على صفة الهوية لان ابو الزناد هو لقب وليس كنية له وانما لقب به تلقين وقتيته غير هذه فهو لقب 00:38:05 على صفة الفنية او على صورة الكنية -

وهو عبد الله بن ذكوان المدني وهو ثقة اخرج حديثه واصحابه عن الاعرج وهو عبدالرحمن ابن هرمز المدني ولقبه الاعرج وقد اشتهر به وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:38:21 واكثر اصحابه حديثا عن الاطلاق رضي الله عنه وارضاه -

اذا كانت رد لاهلها ولحمولتهم قال اخبرنا محمد بن عبد العالى قال حدثنا معتمر قال سمعت بنز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون. لا تفرق ابل - 00:38:46

عن حسابها من اعطاتها مؤتجرا له اجرها. ومن منها فانا اخذوها وشطر ابله عزمه من عظمات ربنا لا يحل لال محمد صلى الله عليه واله وسلم منها شيء. ثم اورد النسائي - 00:39:15

من الجمهورية باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت لاهلها ولحمولتها. قبل سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت ليس لاهلها او كانت لحمولتهم يعني ان الابل اذا كانت آما تستخدم - 00:39:33

وستعمل لأن يعني يحملون عليها ويستغلون عليها بالحمل او كونهم يشنون عليها ويستخرجون الماء بواسطة فان هذه لا زكاة فيها وكذلك اذا كانت عندهم في البيت يعلقونها ويشربون البانها - [00:39:49](#)

فانه لا زكاة فيها وآخذ النسائي واورد النسائي حديث معاوية بن حيدر القشيري رضي الله تعالى عنه الذي فيه في كل في كل في كل ابل سائلة في كل اربعين اخذه من مفهوم تائب لان السائم التي - [00:40:14](#)

مع اكثـرـ الحـولـ والـتيـ لـاـ يـحـتـاجـ النـاسـ إلـيـهـ لـحـمـولـةـ وـلـاـ يـحـتـاجـ النـاسـ إلـيـهـ آـيـقـونـهـ عـنـدـهـمـ يـعـلـقـونـ يـشـرـبـونـ البـانـهـ بـلـ هـيـ تـرـعـىـ فـيـ الـفـلـاجـ فـاـسـتـنـبـطـهـ مـنـ كـلـ مـاـ دـائـمـ اوـ مـفـهـومـ دائـمـ - [00:40:38](#)

لانـ السـاـيـمـ هـيـ الـتـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إلـيـهـ لـالـحـمـلـ لـأـنـهـ مـتـرـوـكـةـ تـرـعـىـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ تـكـوـنـ فـيـ الـفـلـوـاتـ وـلـيـسـتـ مـثـلـ الشـيـءـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـنـدـ الناسـ وـالـبـيـوتـ اوـ الـمـنـازـلـ يـشـرـبـونـ البـانـهـ اوـ يـسـتـخـدـمـونـهـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـ الـمـاءـ وـارـتـقاءـ الـمـاءـ - [00:40:56](#)

قولـيـ حـلـمـ الـبـصـارـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ اـبـوـ مـسـلـمـ وـابـوـ دـاوـودـ فـيـ الـقـدـرـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ - [00:41:16](#)

عـنـ مـعـتـمـرـ اـبـنـ سـلـيـمانـ اـبـنـ طـرـفـانـ الـعـثـيـميـ وـوـثـيقـةـ اـخـرـجـ لـهـ اـصـحـابـكـ بـشـدـةـ.ـ عـنـ جـهـدـ بـنـ حـكـيمـ بـنـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ حـيـدةـ الـقـشـيرـيـ.ـ وـهـوـ صـدـوقـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـاـضـحـةـ وـمـثـلـهـ اـبـوـهـ وـجـدـهـ.ـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـعـنـيـ كـلـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ اـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـاصـحـابـ السـنـنـ الـاـرـبـعـةـ - [00:41:39](#)

آـمـهـيـ بـنـ حـكـيمـ وـحـكـيمـ اـبـنـ مـعـاـوـيـةـ وـمـعـاـوـيـةـ بـنـ حـيـدـرـ قـالـ بـابـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ اـبـنـ اـدـمـ قـالـ

حدـثـنـاـ مـفـضـلـ وـهـوـ اـبـنـ مـهـلـهـلـ عنـ الـاعـمـشـ عـنـ شـقـيقـ عـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ - [00:42:04](#)

معـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ حـالـ دـيـنـارـ اوـ اـنـ مـعـاـزـفـ وـمـنـ الـبـقـرـ

مـنـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـاـ اوـ تـبـيـعـةـ.ـ وـمـنـ كـلـ اـرـبـعـينـ مـسـنـةـ - [00:42:24](#)

اعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ قـالـ وـمـنـ الـبـقـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـاـ اوـ تـبـيـعـةـ.ـ وـمـنـ كـلـ اـرـبـعـينـ مـسـنـةـ ثـمـ اـوـرـدـ النـسـائـيـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ ايـ مـقـدارـ

زـكـاـةـ الـبـقـرـ وـمـقـدارـ الـاـنـصـبـةـ التـيـ تـكـوـنـ فـيـ زـكـاـةـ تـكـوـنـ لـلـبـقـرـ فـيـ زـكـاـتـهـ - [00:42:43](#)

واـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ اـبـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـدـ بـعـثـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ

حـالـ دـيـنـارـ يـعـنـيـ جـزـيـةـ - [00:43:05](#)

لـاـنـهـمـ الـيـهـودـ كـانـوـاـ فـيـ الـيـمـنـ وـاـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـضـيـ الزـكـاـةـ مـنـ اـنـ يـأـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ كـلـ حـالـ مـنـ دـيـنـارـ وـالـحـالـ

هـوـ الـبـالـغـ الـذـيـ بـلـغـ سـنـ الـبـلـوغـ - [00:43:16](#)

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـتـلـمـ اوـ لـمـ يـحـتـلـ مـاـ دـامـ هـوـ بـلـغـ بـلـغـ وـصـلـ اـلـىـ سـنـ الـبـلـوغـ فـانـهـ يـؤـخـذـ مـنـ دـيـنـارـ اوـ عـدـلـهـ مـعـابـرـيـ وـالـمـعـاـصـرـيـ يـعـنـيـ بـرـوزـ

كـانـتـ فـيـ الـيـمـنـ يـعـنـيـ مـاـ يـمـاثـلـ اوـ مـاـ يـقـابـلـ الدـيـنـارـ - [00:43:29](#)

مـعـابـرـ الـتـيـ هـيـ الـبـرـوجـ وـهـيـ اـهـ لـبـاسـ يـلـبـسـ وـيـصـنـعـ فـيـ الـيـمـنـ يـعـمـلـ بـالـيـمـنـ وـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ حـالـ بـالـغـ دـيـنـارـ اوـ عـدـلـ

مـعـرـجـ الذـيـ هـوـ التـيـ فـيـ الـبـرـوجـ - [00:43:46](#)

اـيـوـةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ سـبـعـاـ اوـ سـبـعينـ وـمـنـ الـبـقـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـاـ كـبـيرـاـ وـهـذـاـ هـوـ النـقـابـ الـحـدـ الـادـنـىـ لـلـبـقـرـ هـوـ ثـلـاثـيـنـ فـاـذاـ نـقـصـتـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ

لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ فـاـذاـ بـلـغـ السـلـفـيـنـ يـبـدـأـ يـحـسـبـ الـحـولـ.ـ اـذـاـ بـلـغـ ثـلـاثـيـنـ يـبـدـأـ يـحـسـبـ الـحـولـ.ـ وـيـكـوـنـ فـيـهـاـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـةـ - [00:44:07](#)

وـهـوـ الـعـجـلـ الصـفـيـرـ الـذـيـ اـكـمـلـ سـنـةـ وـاحـدـةـ.ـ وـدـخـلـ فـيـ سـنـةـ الـثـانـيـةـ وـيـقـالـ لـهـ تـبـيـعـهـ وـتـبـيـعـهـ لـاـنـهـ يـتـبـعـ اـمـهـ يـعـنـيـ مـنـ فـرـجـ عـنـهـ وـاـسـتـقـلـ

عـنـهـ بـلـ هوـ تـابـعـ لـهـ لـصـفـرـهـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـكـرـ اوـ الـانـثـيـ يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ - [00:44:33](#)

يـؤـخـذـ مـنـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـةـ وـمـنـ كـلـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ وـمـنـ كـلـ اـرـبـعـينـ مـسـنـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ بـلـغـتـ اـرـبـعـينـ فـانـهـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـسـنـةـ وـالـمـسـنـةـ الـتـيـ اـكـمـلـتـ

الـثـانـيـةـ وـدـخـلـتـ الـثـالـثـةـ.ـ اـكـمـلـتـ سـنـةـ الـثـانـيـةـ وـدـخـلـتـ الـثـالـثـةـ.ـ هـذـهـ هـيـ - [00:44:55](#)

هـيـ الـمـسـنـةـ وـتـسـتـقـرـ الـفـريـطـةـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ بـاـنـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ آـرـبـعـينـ مـسـنـةـ وـمـنـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـهـ وـاـطـلـوـلـ وـقـتـ يـكـوـنـ فـيـ زـكـاـةـ

الـبـقـرـ هـوـ مـنـ اـرـبـعـينـ الـىـ سـتـيـنـ - [00:45:15](#)

من ربعين الى ستين من اربعين الى تسعه وخمسين يعني هذا اطول وقتا في زكاة البقر لان لانه بعد ذلك كل ثلاثين فيها تبع وكل اربعين فيها مسلم في السبعين يكون فيها تبع او تبعه ثمانين فيها مسنتان - [00:45:45](#)

والتسعين فيها ثلاثة والمئة قد يكون فيها آآآ يبیعن ومسنة وهكذا عام ومسنة اذا فاطول وقت لزكاة البقر هو من اربعين اللي فيه مسنة الى تسع وخمسين الذي فيها مسنة واحدة فإذا بلغ الستين يكون فيها تبعان - [00:46:05](#)

وقد عرفنا ان اطول وقتا في زكاة الابل هو من واحد وتسعين الى مئة وعشرين هو اطول وقتا في زكاة الغنم من متين واحد الى اربع مئة اطول وقت في زكاة الغنم من متين واحد - [00:46:33](#)

الى اربع مئة ايوه قال اخبرنا محمد ابن رافع القشيري من الزابوري وهو شيخ مسلم وقد اكثر من الرواية عن وهو ومسلم مثل ومسلم مثله في النسب والبلد - [00:46:51](#)

ومسلم قشيري عيسى بوري ومحمد ابن رافع شيخ الخشيري نسبا وبلدا وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة الا من ماجة ان يحيى ابن ادم عن يحيى ابن ادم وهو ثقة اخرج له الخالق من ستة - [00:47:11](#)

المفضل وهو ابن مهلل ان مهلل وهو ثقة اخرج له ؟ المسلم والنسائي وابن ماجة من الاعمش عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكافر الكوفي وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة والاعمش لقب له وهو مشهور بهذا اللقب - [00:47:30](#)

انت شقيق ابن سلمة الكوفي ابو وايل مشهور بكتبه ومشهور باسمه يأتي احيانا باسمه واحيانا بكليته وهو ثقة المخضرم اخرج حديثه المسروق المسروق المعاد عن معاذ ابن جبل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:52](#)

واحد الصحابة او احد كتاب الصحابة وقد توفي سنة ثمانين عشرة ثمانين عشر بقاعد عن واس وحديثه اخرجه اصحاب ابن جدة قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم - [00:48:20](#)
قال قالا قال معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبع ومن كل حال دينارا او عدنا معاكر - [00:48:42](#)

ثم اورد النسائي حديث معاذ رضي الله عنه طريقة اخرى وهو النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يأخذ من كل ثلاثين سريعا اه ومن كل اربعين مسنة ومن كل اربعين مسنا هي المسنة - [00:49:02](#)

هي المسنة التي اكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة وهي التي تجزى في الاضحية. لان لان الذي يخرج زكاة البقر النبي في اعلى شيء يخرج وتجزى في الاضحية - [00:49:20](#)

بخلاف اه الذي يخرج في الابل فانه كله لا يجزي في الاضحية. لان لان ما تم خمس سنين وكل الانواع التي تخرج في الزكاة لا تصل الى حد الثنوية لاكترت خمس ودخلت في السادسة - [00:49:39](#)

وفي المخاض اللي اكملت سنة واحدة واللبون اكملت سنتين والحقها اكملت ثلاث والجذعة اكملت اربع وكل في الاضحية كلها اسنان دون ما يجذب الاطعمه لكن بالنسبة للبقر الذي يخرج منها الذي هو المسنة وهي الثنوية - [00:49:59](#)

في الاضحية ومن كل حال دينار ا وعد له معافي. ومن كل حال من دينار وعنه معاذ وقد مر قال اخبرنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرخاوي وهو ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده. عن يعلى وهو ابن عبيد. يعني يعلى وهو ابن عبيد القنافسي - [00:50:24](#)
ورقة اخرج من اصحاب الكتب ؟ نعم. ووثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وكلمة هو ابن عبيد الذي زادها هو النسائي او من دون النسائي. وليس التلميذ لان التلميذ لا يحتاج الى هذا. بل ينسب شيخه كما يزيد - [00:50:46](#)

عن الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم عن شقيق عن الاعمش عن مسروق والاعمش عن ابراهيم وهؤلاء مرروا بالاسناد الذي قبل هذا الا ابراهيم وهو من ابن يزيد ابن قيس النخعي وهو ثقة يرسل كثيرا وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:51:03](#)

وهذا مما ارسله وهذا يعتبر مما ارسله ولكن الواسطة معروف انها مسروق. لانه سياتي انه يروي عن مسروق يروي في الحديث نفسه عن مسروق فهذا من ارساله لانه يعني آآ - [00:51:24](#)

لان معاذ هو في سنة ثمانية عشر وهو لم يدرك معاذ وهو من قبيل المرسل لكن عرفت الواسطة عن معاذ وقد مر ذكره قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه انه قال لما بعثه رسول الله -

00:51:45

صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تباعا او تبيعة. ومن كل اربعين مسنا ومن كل في حال دينارا او عدله معابر. ثم ورد النسائي حديث معاذ طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. واما الحديث -

00:52:07

واخبرنا احمد بن حرب وهو اخذوه اخرج له النسائي وحده. وهو صدوق اخرجه حديثه النسائي وحده. عن ابي معاوية. عن ابي معاوية محمد بن حازم الظير الكوفي وهو ثقة اخرجه -

00:52:27

واصحابي كتب السنة. عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ. عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ. وقد مر ذكرهم وهذا فيه بيان الواثق وبين ابراهيم وبين معاذ وهو مسروق -

00:52:40

قال اخبرنا محمد ابن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني سليمان الاعمش عن ابي وائل ابن سلمة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله -

00:52:56

وسلم حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين. فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جزء او جزء حتى تبلغ اربعين. فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة -

00:53:13

كما ورد النسائي حديث ابن جبل رضي الله عنه ومثل ما تقدم الا ان فيه آن تفصيل وتصريح لما يتعلق بما دون وانه لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ ثلاثين. لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ ثلاثين يعني لو كانت تسعه وعشرين فانه لا يكون فيها زكاة -

00:53:30

وهو مثل ما تقدم الطرق السابقة آن يخرج تبعا آن او ذريعة او عجل يعني تابع لامه في الأربعين مسنة اللي هو الاسلام محمد ابن منصور الدوسي. اخبرنا محمد ابن منصور الطوسي -

00:53:50

وهو ثقة اخر حديث ابو داود والنسائي حديث ابو داود والنسائي. ايوه. عن يعقوب. عن ابراهيم. ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم. اخرج حبيبه عن نبيه ابراهيم بن سعد وهو ثقة ايضا اخرجه حديث اصحابه -

00:54:09

عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدنى وهو صدوق آن يدلس وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب اربعة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل ابن سلمة عن معاذ ابن جبل. عن سليمان الاعمش الذي ذكره باسمه ولقبه. وقد مر ذكره -

00:54:29

ه؟ ابي وائل بن سلمة. عن ابي وائل بن سلمة. ذكره هنا بكليته ونسبته. هو شقيقه بن سلمة. وقد مر ذكره عن معاذ وقد مر ذكره قال باب مانع زكاة البقر -

00:54:51

قال اخبرنا واصل بن عبدالالعلى عن ابن فضيل عن عبدالمالك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من قائد ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها -

00:55:08

الا وقف لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاہ ذات الاظلاف باطلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ يماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وماذا حقها؟ قال قال اطلاق فقرها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا -

00:55:28

مع صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيلي له يوم القيمة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه. يقول له هذا كنك الذي كنت تبخلا به. فاذا رأى انه لابد له منه ادخل يده في فيك. فجعل وجعل يقضمهما كما -

00:55:50

يقوم الفحم ثم ورد النسائي اه عقوبة اه مانع الزكاة البصر اي عقوبته في الآخرة وقد اورد في حديث جابر رضي الله عنه انه ما من صاحب بقر صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة فتح لها بقاع قطر خطاہ آذات -

00:56:10

يضعه اولات الاظلاف باطنافهم ذات الاظلاف باطنافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ايوه ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة الظرف. ليس فيها جماء وهي التي لا قرون لها ولا مكسورة القرن -

00:56:32

نعم قلنا يا رسول الله وماذا حقها؟ قالوا قلنا يا رسول الله وماذا حقها؟ قال اطلاق فحلها اطلاق فحلها يعني كون كون اذا احتاج اليه آن فانه آن يمكن من احتاج اليه من اجل ان يطرق دابته وان ينزو -

00:56:50

عليها واعارة دلوها يعني عندما يأتي الورد يعني اعارة الدلو لمن يحتاج الى ان يخرج الماء لبقره او غنمها او ابله عليها في سبيل الله . وحمل عليها في سبيل الله . وهذه هذه الحقوق مستحبة - 00:57:10

وما الحق الواجب هو فريضة الزكاة فهي المقadir التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمقadir التي مرت بنا سواء كان ذلك بالنسبة للابل او بالنسبة للبقر او بالنسبة للغنم - 00:57:36

ثم قالوا لا صاحب مال لا يؤدي حقا الا يخلي له يوم القيمة شجاع فقرأ يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تدخل به فإذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضب الفحم . ثم بين انه ليس هناك صاحب مال - 00:57:53
لا يؤدي حقه الا يخلي له يعني يمثل ويجعله يقلب ويجعل عليها هذه صورة قبيلة الموحشة المخيفة هذا هو في شجاعة اقرع يتبعه فإذا رأى انه لا مفر آآفانه يعطيه يده فيقضمها كما يقدم كما - 00:58:14

كما يقطم الفحل . الفحل يعني هو ان الذكر الذي آآيعني قوي الاسنان فانه يقضي من الشيء الذي آآ يصل الى فمه قال اخبرنا واصل بن عبد الاعلى . اخبرنا واصل بن عبد الاعلى وهو - 00:58:36

اخوجه مسلم واصحاب السنن اخرج له مسلم واصحابه ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن فضيل عن ابن فضيل محمد ابن فضيل ابن غزوان وهو صدوق اخرجه اصحاب كثر الستة وهو الذي جاء عنه الكلمة المشهورة وهي قوله رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم على وجهه - 00:58:58

رحم الله عثمان ولا رحم الله ملائكة رحم عثمان لانه قيل عنه انه يتتشيع وهذا يدل على سلامته من التشيع . لأن كونه يدعو لعثمان ويترحم على عثمان ويدعو على من لم يترحم عليه . ليس هذا شأن الرافضة يعني - 00:59:19

الشيعة الذين يغضون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذمونهم ويعيرونهم . فالذي يقول هذا الكلام بريء من هذه البدعة وبريء من هذه من هذا السوء نعم عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عبد الملك ابن أبي سليمان وهو - 00:59:35
له اوهام اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن . وهو صديق له هانم عبد الملك ابن أبي سليمان صدوق له اوهام . اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن أبي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تادرس المكي وهو صدوق يدلس وحديث اخرجه اصحابه ستة - 00:59:55

عن جابر بن عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه وارضاه - 01:00:17

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول رجل يعيش في دولة كافرة هل يجوز له التزوج من نساء اهل الكتاب - 01:00:32

الزواج من نساء الكتاب سائق كما جاء به القرآن لكن المسلمة اولى بان يتزوج بها زواج المسلم من المسلمة اولى . والجواز جائز كانت بمئتين درهم كم يساوي من الريال الموجود؟ مئتين درهم - 01:00:55

هي تقدر الان يعني المئتا درهم الذي هم يصادب هي تقدر بالريالات السعودية الفضة ستة وخمسين ستة وخمسون ريالا من الفضة .
اما من الورق فقيمتها من الورق يعني ينظر قيمتها في السوق - 01:01:19

يعني قيمة الريال ان الفضة من الورق سيكون ما يقابل ستة وخمسين هو النقاب من الورق ومن الفضة كما قلت هو ستة وخمسين ريال سعودي فظي اذا كانت الماشية ترعى في الصباح حتى المساء ولكنها اذا عادت للمساء اضع لها شعيرا وماء فهي تعتبر دائمة فيها الزكوة - 01:01:43

اما اذا كان ان الغالب يعني عليها على مو العلف غالب الرعي وكونه يعني يعطونها شيء يعني آآطبعا هي كونها ترعى تذهب من الصباح الى المساء لانها ترعى آآطبعا فيها زكاة اما اذا كان - 01:02:12

الارض مجذبة وهي ليس فيها شيء وانما يخرجونها وتعود ويعيرونها والعمدة على العلف وانما العمددة على العلف يكون فيها زكاة - 01:02:32